

التخريب والتعيب والإتلاف في قانون العقوبات

شرح المواد من المادة ٣٥٤ إلى
المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات
المتعلقة بالتخريب والتعيب
والإتلاف في قانون العقوبات

المستشار محمود سلامة

جريمة كسر أو تخريب آلات زراعية

ماده ٣٥٤

كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

طبيعة الجريمة :

كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل الحدث الضار في كسر أو تخريب آلة زراعة للغير مثل الجرار أو المحراث أو زريبة مواشى للغير مثل مأوى الأبقار والعجول أو عشة خفير للغير مثل التكهيبية التي يأوى إليها حارس الزراعة.. والجريمة قابلة للشروع فيها وإن كان غير معاقب عليه.. وهى تقبل الاشتراك في ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .. كما أنها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتي)..

(دكتور رمسيس يهنايم المرجع السابق ص ١٣٦٩ وما بعدها)

الركن المادى :

وهو سلوك إيجابى يتمثل في فعل الجانى بقيامه بكسر أو تخريب آلة زراعة أو زريبة مواشى أو عشة خفير.. والكسر هو مثلاً الدق بالمطارق على عجلة قيادة الآلة فتتكسر أو قطع عمود يحمل سقف الزريبة فيتقوض

أو نشر عروق خشب سقف العشة فينهار.. والتخريب هو تمزيق إطارات عجلات الآلة فتتوقف أو تحطيم جدران الزريبة أو جدران عشة الخفير.. على أن آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير كمحل يرد عليه سلوك الكسر أو التخريب ذكرت في النص على سبيل الحصر.. ولا يجوز القياس عليها بجعل إسطلب الخيل واردا في مشمول النص؛ لأنه لا جريمة بغير نص .. والنص المقابل في قانون العقوبات الفرنسى وهو نص المادة ٤٥١ قد اقتصر هو الآخر على ذكر آلات الزراعة وساحات المواشى وكبائن الحراس وعبارة المواشى لا يمكن أن تشمل الخيول لأن هذه من دواب الركوب أو الحمل أو الجر وليست من قبيل المواشي.. (دكتور رمسيس يهنايم المرجع السابق ص ١٣٦٩ وما بعدها)

الركن المعنوى :

والركن المعنوى لجريمة المادة ٣٥٤ عقوبات هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى كسر أو تخريب آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير عن وعى بأن محل سلوكه شئ من هذه الأشياء فلو أن الفاعل ألقى بعقب لفافة تبغ مشتعل على مسافة قريبة من زريبة المواشى فحملته الرياح إلى هذه الزريبة محدثة بها حريقا لا تتوافر الجريمة لتخلف النية وإن كانت الواقعة توصف بأنها حريق بإهمال.. ولو صدم شخص بمقدمة سيارته وهو يضبط وجهتها في الطريق الزراعى فانهارت؛ دون وعى بأن هذه العشة خاصة بخفير زراعة لا تتوافر الجريمة لتخلق الوعى كعنصر في القصد الجنائى.. (دكتور رمسيس يهنايم المرجع السابق ص ١٣٦٩ وما بعدها)

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.. فالقاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يحكم بالعقوبة المالية..

(دكتور رمسيس يهنايم المرجع السابق ص ١٣٦٩ وما بعدها)

قتل حيوان من دواب الركوب أو الحمل

ماده ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا .
(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

أركان جريمة (قتل الدواب والمواشى وسمها والإضرار بها وسم
الأسماك):

يتضح من نص المادة (٣٥٥ عقوبات) أن أركان الجرائم المنصوص
عليها فيه هي :-

- ١- فعل مادی هو قتل الحيوان أو سمه أو الإضرار به ضررا كبيرا..
- ٢- نوع الحيوان..
- ٣- أن يكون مملوكا للغير..
- ٤- القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

الفعل المادى :

يعاقب القانون في الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ على القتل والإضرار
بالحيوان ضررا كبيرا وفي الفقرة الثانية على سم الحيوانات وسم الأسماك
وقتل الحيوان هو إهلاكه أو إزهاق روحه بأية وسيلة عدا السم المنصوص
عليه في الفقرة الثانية.. ويسوى القانون بالقتل إحداث ضرر كبير بالحيوان
بضرب أو جرح ؛ وتقدير جسامته الضرر أمر موضوعي ؛ فمتى كانت
الوقائع الثابتة بالحكم تؤدي إليه فلا رقابة لمحكمة النقض في ذلك.. وقد
حكم بأن قطع ذيل جاموسة هو تشويه لخلققتها وبخس لثمنها وحرمان لها
من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له ؛ وفي ذلك ضرر بليغ بالمعنى
المقصود من المادة ٣٥٥ ؛ وبأنه إذا اعتدى شخص على جاموسة لغيره
بأن ضربها بحجر فأحدث بها ورما شديدا بالكفل الأيمن وشللا بالقائمة
اليمنى الخلفية وتقرر لعلاجها مدة عشرين يوما فإن هذا الفعل يكون
جريمة الإضرار بالماشية ضررا كبيرا.. وتتم جريمة الإضرار بمجرد

وقوع الضرر الكبير ؛ فلا تتأثر بشفاء الحيوان بعد ذلك ؛ إذ أن استدامة الضرر ليست شرطاً لتطبيق المادة ٣٥٥.. ويعاقب القانون في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى أو من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.. فيشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني قد استعمل مادة سامة يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً أي كانت كيفية الاستعمال.. أما إذا استعمل الجاني في القتل وسيلة غير التسميم فإن فعله يدخل في حكم الفقرة الأولى إذا ترتب عليه هلاك الحيوان.. وقد حكم بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ على من سم ماشية لغيره بإعطائها كيزان ذرة بها كبريتات النحاس ؛ أو خبزاً مخلوطاً بفوسفور.. ولكن لا تنطبق هذه الفقرة على من قدم لماشية غيره بطاطس محتوية على دبابيس أو إبر ؛ وإنما قد يقع هذا الفعل تحت حكم الفقرة الأولى إذا أدى إلى هلاك الحيوان أو الإضرار به ضرراً كبيراً أو تحت حكم الفقرة الثالثة إذا لم ينشأ ذلك الضرر.. تمام الجريمة والشروع فيها :: تتم الجريمة في القتل بهلاك الحيوان وفي الإضرار يتحقق الضرر الكبير ؛ أما في التسميم فالجريمة تتم بإعطاء المادة السامة مهما كانت نتيجتها حتى ولو لم يمت الحيوان المسموم ؛ وعلى هذا لا تنتفي مسؤولية الجاني إذا منع بإرادته تأثير السم بعد أن تناوله الحيوان..

ولم يقصر المشرع العقاب على الجريمة التامة ؛ فنصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٥ على ما يأتي :: - وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه -.. والشروع متصور في حالتي القتل والتسميم ؛ وغير متصور في جريمة الإضرار بالحيوان ضرراً كبيراً ؛ فالفرض فيها أن

الفاعل لا يقصد قتل الحيوان ؛ فإذا لم ينشأ عن فعله ضرر كبير فإنه لا يقع تحت حكم المادة ٣٥٥ ؛ ولكن إذا نشأ عن الضرب أو الجرح ضرر كبير للحيوان دخل الفعل في مدلول عبارة - أو أضر به ضررا كبيرا - ؛ فالعقاب مترتب على حصول الضرر الكبير بالفعل.. أما الشروع في القتل أو التسميم فيتوافر متى ظهرت نية الفاعل بأفعال مقاربة للجريمة أو مؤدية إليها حالا أو مباشرة.. ومن المسلم أن شراء الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا ؛ وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب المراد تقديمه للحيوان.. وإنما يتحقق الشروع في القتل متى بدأ الجاني في استخدام الآلة التي أعدها كأن أطلق على الحيوان عيارا ناريا أو طعنه بسكين ؛ وسواء أصيب الحيوان من العيار أو السكين وشفى لإسعافه بالعلاج أو لم يصب بسبب عدم إحكام الرماية أو تحرك الحيوان من مكانه أو إفلاته من الجاني.. ويتحقق الشروع في التسميم بتقديم الطعام المسموم إلى الحيوان أو بوضعه تحت تصرفه أو بإلقاء السم في النهر أو الغدير أو المستنقع أو الحوض الذي به السمك.. ويعاقب على الشروع في التسميم ولو كان مقدار السم الذي قدم للحيوان صغيرا لا يكفي للقتل.. (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

نوع الحيوان :

لا تعاقب المادة ٣٥٥ على القتل أو التسميم أو إحداث الضرر البالغ إلا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها ؛ فالبيان الوارد في هذه المادة قد جاء على سبيل الحصر ؛ ومن ثم لا يجوز التوسع فيه بالقياس.. ولكن الفقرة الأولى ذكرت دواب الركوب والجر والحمل وأى نوع من أنواع المواشى دون أن تعين ما هى المواشى التي جعلتها في حكم دواب الركوب والجر والحمل ؛ أما المادة ٤٥٢ ع فرنسى فقد نصت على الخراف والماعز

والخنازير ؛ ويجب اعتبار هذه الحيوانات من الماشية بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٥ من القانون المصري.. وتطبيقا لهذا حكم بأن العنزة تعتبر ماشية ويعاقب على قتلها بالمادة ٣٥٥ عقوبات.. وقد أhalأ الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ على البيان الوارد في الفقرة الأولى وأضافت إليه الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض..
(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

ملك الغير :

يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجاني.. ولم يرد هذا الشرط في القانون ولكنه لازم بداهة ؛ إذ أن الحيوان مال لمالكه أن يتصرف فيه ولو بالقتل دون أن يؤدي هذا إلى معاقبته ؛ ولو كان للغير حقوق على الحيوان وأراد المالك بفعله الإضرار بذلك الغير ؛ كما لو كان الحيوان محجوزا عليه.. ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الفاعل للحيوان خالصة ؛ فلو كان يملكه بالاشتراك مع غيره كان العقاب واجبا..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

القصد الجنائي :

الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ من الجرائم العمدية فيجب أن يتوافر فيها قصد جنائي ؛ أما التسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم التبصر أو بالإهمال أو بعدم الالتفات أو بعدم مراعاة اللوائح فهو مخالفة يعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها وفقا للمادة ٧/٣٧٨ من قانون العقوبات..

ويتحقق القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عن علم بكل أركان الجريمة ؛ ففي القتل والتسميم يجب أن يكون الجاني قد تعدد إهلاك

الحيوان.. وهذا يقتضى أن يكون عالما بأن الوسيلة التي لجأ إليها من شأنها إحداث الموت أو أن المادة التي قدمها للحيوان سامة ؛ وفي حالة الإضرار البالغ يكفي أن يعتمد الإضرار بالحيوان فيسأل بمقتضى الفقرة الأولى للمادة ٣٥٥ ولو لم يعتمد إحداث ضرر كبير متى حصل هذا وكانت نتيجة محتملة لفعله.. ومن باب أولى يسأل الجانى بمقتضى هذه الفقرة إذا تعدد الإضرار دون القتل ونفق الحيوان بسبب فعله ؛ فموت الحيوان على أى حال أكبر من الإضرار البالغ.. وقد حكم بأن واقعة ضرب ناقة ضربا أفضى إلى موتها وإن كانت لا تعتبر قتلا عمدا بمعناه الذي يتطلبه القانون في المادة ٢٣٠ عند الاعتداء بالقتل على نفس إنسان ولكنها تقرب من المعنى المندمج في المادة ٢٣٦ عند ما يجنى شخص على آخر بضرب يفضى إلى موته ؛ إلا أنه نظرا لأن الشارع لم يفرض عقابا خاصا لهذه الجريمة عند ما تقع على حيوان فلا مناص من اعتبار الضرب الذي يفضى إلى موت حيوان من قبيل القتل العمد لقرب ذلك التوجيه أكثر من التوجيه القائل باعتبار مثل هذا الفعل إهمالا تسبب عنه موت الحيوان ؛ إذ القتل في اللغة والشرع يشمل ما عبر عنه قانون العقوبات في المادة ٢٣٦ بالضرب الذي يفضى إلى الموت.. ويشترط لتوافر القصد ؛ فضلا عن انصراف النية إلى القتل أو الإضرار بالحيوان ؛ أن يكون الجانى عالما أن الحيوان مملوك للغير ؛ فإذا ثبت أنه كان يعتقد أن الحيوان مملوك له ملكية خالصة فإن القصد الجنائى يكون منتفيا.. ولا يقبل من الجانى الدفع بعدم علمه أن الحيوان من الحيوانات التي تحميها المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ؛ لأن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا ينفي القصد الجنائى..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ في فقرتها الأولى شرطا خامسا ؛ هو أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به بدون مقتضى ؛ وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم.. والمقتضى الذي يمنع تكوين الجريمة هو الضرورة التي تلجئ الإنسان إلى قتل الحيوان أو الإضرار به ؛ فكلما كان في الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما.. ويشترط في الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله ؛ وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذي حصل اتقاؤه بقتله ؛ وأن يكون الخطر الذي استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى.. وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده في زراعته ولم تر المحكمة في ذلك مقتضيا ترتفع به المسؤولية الجنائية عن المتهم لأنه كان في وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى ؛ فإن المحكمة لا تكون مخطئة ؛ ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية.. وحكم بأنه إذا كان الثابت هو أنه على أثر دخول المعزة في زراعة المتهم ضربها بالعصا فأماتها - فهذا القتل لم يكن له مقتضى وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر في الدعوى ؛ وبأنه ليس للمتهم أن يحدث ضررا كبيرا بجاموسة نزلت في زراعة شعير له ؛ لأنه لم يكن أمام ضرر محقق الوقوع به ولا سبيل لدفعه إلا بالضرب بل كان يستطيع إخراج الجاموسة من زراعته بغير اعتداء.. ولكن يجوز قتل حيوان هائج نزل في مزرعة وأخذ يتلف فيها وكان هناك خطر من القبض عليه.. وقد حكم بأنه إذا كان المتهم

متلبسا بجريمة ؛ وهى حمله سلاحا بدون رخصة وبجريمة التعدى على الضابط بالقول أثناء تأدية وظيفته ؛ فهذا التلبس يجيز قانونا للضابط أن يقبض على المتهم المتلبس ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية للوصول إلى هذا القبض ؛ فإذا ما حاول المتهم الهرب في هذه الحالة كان للضابط أن يوقفه ويعطله عن الهرب ولو اضطر في سبيل ذلك إلى إطلاق العيار على الفرس قاصدا تعطيلها عن العدو ؛ فإنه إذ يفعل ذلك لا يكون متجاوزا حقه ولا مخالفا للقانون في شيء ؛ فإذا نفقت الفرس بسبب فعلته لا يعتبر الضابط قاتلا الفرس بدون مقتض ولا يسأل عن نفوقها ؛ لأنه جاء نتيجة لعمل مشروع قانونا..

وعدم المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ ؛ والذي هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فيها ؛ إنما هو حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها ؛ وإذا كان قاضى الموضوع - عند ما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه - مختصا وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه في إثباتها أو نفيها ؛ فإن اعتباره إياها مقتضية للقتل أو الإضرار أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض.. (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

العقوبة :

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ إذا كانت تامة بالحبس مع الشغل ؛ ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر ؛ ويعاقب على الشروع فيها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيها مصريا..

وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ من الجنايات إذا ارتكبت ليلاً ؛ فنصت المادة ٣٥٦ على أنه - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع -..
(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

ارتكاب الجرائم المبينة بالمادة السابقة ليلا

ماده ٣٥٦

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الليل ظرف مشدد يجعل الجرح المنصوص عليها في المادة ٣٥٦

جنايات :

وحكمة التشديد في هذه الحالة هي أن الليل هو الوقت الذي تأوى فيه الناس إلى الراحة من عناء الأعمال كما أن الظلمة تسود الأماكن ولذلك فإن انتهاز فرصة غفوة الناس مع سهولة ارتكاب الجريمة المستمدة من عدم سهولة معرفة الفاعل في الظلام إذا فرض وانكشف أمره كل ذلك جعل الشارع يشدد العقاب على الجاني

(دكتور/ محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٨٦) ..

المراد بالليل :

عرفت محكمة النقض الليل بأن : -

المراد بالليل ما تواضع الناس عليه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ؛ أى قبل شروق الشمس ؛ فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافر فيها ظرف الليل..

(نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ٤٤٦ رقم ٤٨٣)

عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ ع :

هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى سبع سنين..

ونرى أن نص المادة ٣٥٦ لم يكن بحاجة لأن يكون نصا مستقلا عن نص

المادة ٣٥٥ ومن جانبنا نطالب المشرع بضم هذا النص للمادة ٣٥٥ فهو

جزء منها..

(دكتور/ محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٨٦)

قتل حيوان من الحيوانات المستأنسة عمدا أو سميها

ماده ٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى او سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ او اضر به ضررا كبيرا .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

أركان جريمة (قتل الحيوانات المستأنسة

١- فعل مادي هو قتل الحيوان أو سميها أو الإضرار به ضررا كبيرا..

٢- نوع الحيوان..

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير..

٤- القصد الجنائي..

٥- بدون مقتض..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

الفعل المادى :

يعاقب القانون هنا على قتل الحيوان أو سمه أو الإضرار به ضررا كبيرا ؛ ولكنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجرائم ؛ فيشترط للعقاب أن يكون الحيوان قد نفق أو أصابه ضرر كبير ؛ أما ضرب الحيوان بقصد قتله أو الشروع في سمه فلا يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ مادام أنه لم ينشأ عن ذلك ضرر كبير للحيوان.. وبناء عليه حكم بأن الشروع في سم دجاجة بإلقاء قطع من العجين بها زرنخ لم تتناولها لا عقاب عليه قانونا ؛ بما أن المادة ٣٥٧ لم تنص على عقاب للشروع في التسميم..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

نوع الحيوان :

يشترط وقوع الفعل على حيوان من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ ؛ والحيوانات المستأنسة المنوه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هي التي تكون في حوزة الإنسان وتعيش في كنفه ويتعهد بها بالتغذية والرعاية.. وتطبيقا لذلك حكم بأن القردة ؛ وهى قابلة لكل ذلك ؛ تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة ؛ فالقرد إذا كان في حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغي من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة.. وحكم بأن الحيوانات المستأنسة تشمل الطيور الداجنة بجميع أنواعها من ديك ودجاج وأوز وحمائم ؛ ولا يصح القول بأن المادة ٣٣٠ ع القديمة (من قانون سنة ١٨٨٣) كانت تنص على الحيوانات المستأنسة والطيور الداجنة وأن حذف الطيور من المادة ٣١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ يجعلها قاصرة على

الحيوانات ؛ لأن عبارة حيوانات مستأنسة تشمل الطيور ولذا اكتفى الشارع بها.. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الكلاب والقطط والحمام والطيور على العموم ودود القز من الحيوانات المستأنسة بالمعنى المقصود هنا.. وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالنحل ؛ فقضى البعض بأنه ليس من الحيوانات المستأنسة لأنه لا يأنس للإنسان ويحصل على غذائه بنفسه ؛ وقضى البعض الآخر بتطبيق المادة ٤٥٤ فرنسي - المقابلة للمادة ٣٥٧ - على شخص أتلّف نحلا في خلايا موضوعة في أرض المالك.. ويؤيد جارسون القضاء الأخير ؛ بل إنه ير تفسير عبارة الحيوانات المستأنسة تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل حيوان يمتلكه ويحوزه الإنسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة ؛ فالمادة ٤٥٤ لم توضع لحماية الحيوانات نفسها بل لحماية حقوق المالك على اعتبار أن قتلها أو الإضرار بها يسبب ضررا لمالكها.. وهذا الرأي يخالف صريح نص المادة ٣٥٧ وهي تقضى بعدم سريانه إلا على الحيوانات المستأنسة ؛ سواء كانت كذلك من الأصل أو أصبحت مستأنسة بترويضها ؛ أما الحيوان المتوحش الذي بقى على فطرته فلا يعد قتله أو الإضرار به جريمة.. (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

ملك الغير :

يشترط أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجاني ؛ فلا عقاب على من يقتل حيوانا يملكه وحده ؛ ولو كان للغير حق عليه.. (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

القصد الجنائي :

يلزم أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بكل عناصر الجريمة ؛ فيجب أن يكون عالما بأن الفعل الذي يأتيه من شأنه إحداث

الموت أو الإضرار بالحيوان ؛ فمن قدم لحيوان بغير قصد مادة سامة وهو يعتقد أنها لا تضره أو من شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لا يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٧.. كذلك يجب أن يكون الجاني عالما أن الحيوان مملوك لغيره ؛ فمن سم حيوانا مستأنسا على اعتقاد أنه مملوك له لا يكون مرتكبا لجريمة..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

انعدام المقتضى :

ويشترط المشرع أن يكون ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ بدون مقتض ؛ وبغير تفريق بين القتل بالسم أو بغيره.. والنص الفرنسي صريح في هذا ؛ فلا جريمة عليه إذا كانت هناك ضرورة ملجئة لقتل الحيوان أو سمة أو الإضرار به ؛ فلا مسئولية على من قتل كلبا هدد حياته أو سلامته بالخطر حتى ولو حصل ذلك أثناء وجوده في منزل صاحب الكلب ؛ متى كان قد دخله بوجه مشروع.. كذلك يجوز للمالك أن يقتل الكلاب التي تدخل في أرضه أو منزله وتتلف أشياءه أو تقترب من حيواناته كالأرانب والدجاج.. وقد حكم تطبيقا لذلك ببراءة شخص قتل وزتين دخلتا في زراعته لأنه ثبت من المعاينة أن الخسارة التي أحدثتها الوزتان بالزراعة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمة الوزتين وأن الجريمة ارتكبت وقت حصول الضرر ؛ وبأن للمالك حق استعمال السم في قتل الدجاج وهي تحدث الضرر بأرضه ؛ وبأنه يجب اعتبار المالك مستعملا حقه في حماية ملكه إذا قتل حماما وهو يحدث ضررا بحديقته.. وبالعكس حكم بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخه لأنها أكلت بعض الحب من جرنها ؛ استنادا إلى أن حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان في وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج

إلى قتل الفرخة.. وكذلك لا يتوافر هذا الركن بمجرد دخول الحيوان في ملك الغير دون أن يسبب له ضررا ما ودون أن يهدد حياة إنسان أو ماله بخطر.. ويرتكب الجريمة من يقتل الحيوان بعد زوال الخطر..
(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)
العقوبة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيها ولم ينص القانون هنا على الجريمة إذا ارتكبت ليلا ؛ وفي كل هذا تختلف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٠ وما بعدها)

إتلاف كل أو بعض محيط متخذ حدا بين أملاك الدولة

ماده ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة .
وإذا ارتكب شىء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

إتلاف محيط أو نقل أو إزالة حدود بين الملاك

طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ؛ هذا الحدث يتمثل في إتلاف كل أو بعض محيط من أشجار أو غير ذلك أو في تعديل أو إزالة العلاقة بين حدود أو علامات وبين الأملاك أو الجهات المحدودة بها أو في الردم الكلى أو الجزئى لخندق يؤدى وظيفة الفصل بين أملاك أو جهات..
والجريمة من جرائم السلوك المنتهى الوقتية وإن كان أثرها ممتدا وهى قابلة للشروع فيها وإن كان لا يعاقب عليه.. كما أنها قابلة للاشتراك فيها..
(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٧٩ وما بعدها)

الركن المادى :

الركن المادى للجريمة مادى وإيجابى يتمثل في إتلاف محيط كليا كان هذا الإتلاف أم جزئيا أو في نقل أو إزالة حد أو علامة بين أملاك أو جهات أو في ردم كل أو بعض خندق قائم كحد بين أملاك أو جهات..

والمحيط هو كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور في أملاك الغير سواء كان الغرض من إقامته فصل الحدود أو المحافظة على تلك الأملاك ..

والمحيط ملح الإتلاف كما يكون سياجا من أشجار خضراء أو يابسة يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت خامة المحيط بأنها من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك.. وليس بلام

أن يكون المحيط تام الأحكام فحتى إذا كان ناقصا أو غير كامل يشمل

النص بحمايته ويعتبر إتلافا للمحيط انتزاع القفل المغلق له إذ يعتبر هذا إتلافا جزئيا له على الأقل ويعتبر إتلافا للمحيط كذلك قيام البعض بكسر

أبواب أمكنه خالية لإسكان أسرهم بهذه الأمكنة وحكم في فرنسا بالإدانة

على إتلاف محيط لاستعادة حق المرور من المكان المقام فيه ذلك المحيط

والمحمل بإرتفاق المرور ؛ كما حكم في فرنسا بأن حراسة الكنيسة منوطة

بكاهنها الذي له الحق في تحديد ساعة فتح وإغلاق الكنيسة وتنظيم

الطقوس بها فإذا اقتحم بعض سكان البلدة بطريق الكسر باب الكنيسة

ودقوا ناقوس الحداد فإنهم يرتكبون جريمة إتلاف المحيط..

وحكم في مصر بأن الجريمة تشمل إتلاف المحيط سواء أكان قائما بين

أراض زراعية أم كان حائطا فاصلا بين منزلين متلاصقين..

(استئناف بنى سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣

رقم ٢٣ ص ٤٤)

(الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك ص ٧٩)

التسبب عمدا في حصول غرق بقطع جسر من الجسور

ماده ٣٥٩

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او باية كيفية اخرى في الحصول غرق يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

جناية التسبب في حدوث غرق

طبيعة الجريمة :

الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ.. والحدث فيها هو الغرق ولم يتطلب القانون أن يحدث هذا الغرق ضررا أو أن يشكل خطرا ولو أن الضرر أو الخطر أقيم له وزن في الحكمة من التجريم.. وبناء على ذلك فإنه لو حدث الغرق لأرض بور ؛ توافرت الجريمة رغم انتفاء الضرر أو الخطر والجريمة قابلة للشروع فيها على الصورة الموقوفة وعلى الصورة الخائبة كما أن الجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقائية) ولو أن لها أثرا ممتدا..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٨٢ ، ١٣٨٣)

الركن المادى للجريمة :

هو سلوك مادى بحت وإيجابى هو التسبب في حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحاذى ترعة أو نهرا ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة أو النهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتتوازي هي الأخرى مع الجسر ومع المياه وإذ يحدث الفاعل قطعا في الجسر تتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر.. ويكفي أن

يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذه محل اعتبار في الحكمة من التجريم.. وإذا وجد شخص يحفر حيزاً معيناً من الجسر لتمر منه المياه وضبط ؛ اعتبرت الواقعة شروعاً موقوفاً في إغراق ؛ وإذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير أن السلطة العامة بادرت بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق ؛ اعتبرت الواقعة شروعاً خائباً في الإغراق.. وقد يتخذ الركن المادى صوراً أخرى غير قطع الجسر يتم بها الإغراق إذ عبر النص عن ذلك بقوله أو بكيفية أخرى.. ومن قبيل الكيفية الأخرى للإغراق أن الفاعل أو الفعلة يغمسون في المياه أنبوبة مضخة لنقل المياه عبر الجسر ومن فوقه إلى الأرض التي يتوسط الجسر بين المياه وبينها ؛ حتى تغرق هذه الأرض بالمياه..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٨٢ ، ١٣٨٣)

الركن المعنوي للجريمة :

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي أى انصراف إرادة الفاعل إلى حفر القطع في الجسر وإلى إغراق الأرض بالمياه بتسربها خلال القطع إلى الأرض أو انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث غرق الأرض بكيفية أخرى..

فلو أن شخصاً كان يحفر في الأرض حفرة لإحراق القمامة فيها غير أن مياهها انبثقت فجأة من الحفرة لتصادف انفتاح عين للمياه الجوفية انطلقت منها المياه محدثة غرقاً للأرض ؛ لا تتوافر الجريمة لتخلف القصد الجنائي..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٨٢ ، ١٣٨٣)

عقوبة جريمة المادة ٣٥٩ عقوبات :

يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة السجن المشدد أو السجن المؤبد..

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن

ماده ٣٦٠

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيما ن تب ن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

معدلة بالقانون - رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ - نشر بتاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٩٨٤

الحريق بإهمال :

طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار . وهذا الحدث هو إشتعال النار في أشياء قابلة للاحتراق أيأ كان مدي هذا الإحتراق. فلا يلزم إثبات حدوث ضرر كبير من جراء الحريق وإنما يكفي لوقوع الجريمة مجرد إشتعال ولو أطفئ على الفور .

والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقائية) ولو كان أثرها ممتداً في صورة إحتراق. والشروع في الجريمة غير متصور لسبب يتعلق بركانها المعنوي وهو أن هذا الركن هو الإهمال ولا يتصور الشروع فيه لعدم إنصراف القصد إلي الحدث الناجم منه. فإما أن يقع الحدث بسببه فتكون الجريمة كاملة، وإما أن يتخلف الحدث فلا تقوم جريمة أصلاً ولا وسط بين الأمرين، والإشتراك في الإهمال لا يتصور لعدم قابلية الإهمال للإتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه إذ أن تعدد الإهمال يعني تعدداً في الماهلين دون رابطة معنوية تجمعهم علي هدف مشترك المفروض فيه أنه غير مقصود أصلاً. وبالتالي يعزي الحدث لا إلى مهملين متفقين وإنما متعددين يعتبر كل مهمل منهم فاعلاً أصلياً مادام إهماله يرتبط به الحدث إرتباط المسبب بالسبب.

(أنظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

الركن المادي:

هو سلوك سلبى خطر يتمثل في عدم تنظيف أو ترميم فرن أو مدخنة أو محل آخر توقد فيه النار فتتسرب تبعاً لذلك شعلة تحدث حريقاً فيما تقع عليه، أو يتمثل إشعال النار دون حيلة بالقرب من كميان تبن أو حشيش يابس في بيت أو مبنى أو غابة أو كرم أو غيط أو بستان فيشعل التبن أو الحشيش محدثاً حريقاً، أو يتمثل في الإشعال الأرعن لصواريخ في جهة من جهات البلدة فينشأ منه إمسالك شرر الصواريخ بمادة قابلة للإشتعال تحدث حريقاً.

وتضيف المادة إلي صور السلوك الخطر السالف بيانها صورة من صور إهمال آخر بمعنى أي سلوك خطر آخر ينذر بإشتعال النار في مادة قابلة

لإمساك النار بها. ومن قبيل ذلك كيزان ذرة بجوار قطعة أساس خشبية تمسك بها النار، أو بجوار عامود خشبي تمر به من أعلي سلوك الكهرباء. وأضافت المادة محل التعليق صورة أخرى للركن المادي يكون السلوك فيها مستحقاً لعقاب أشد هي صورة التدخين بغير احتياط مثل إلقاء عقب لفافة التبغ المشتعل في مكان به مواد تمسك بها النار، وصورة إيقاد النار في محطة لخدمة وتموين السيارات أو محطة للغاز الطبيعي أو مركز لبيع إسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل علي مواد وقود مثل الفحم أو مواد أخرى قابلة للإشتعال مثل قماش النايلون. فالبدیهی أن التحوط یوجب تحاشي إیقاد النار في مثل هذه الأمکنة. فمجرد إیقاد النار في مكان من هذه الأمکنة بموقد لإعداد الشاي فوکه مثلاً یكون الجريمة إذا نشأ عند ذلك حدوث حريق. وفي هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص. ولم تغرق المادة محل التعليق بین محدث الحريق وما إذا كان مالکاً أم غیر مالک للأشیاء المحرقة. ذلك لأن الحريق قابل للإمتداد إلى الغير بالأذى سواء أحدثه مالک أو غیر مالک .

(أنظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

الركن المعنوي :

الحريق بإهمال جريمة غیر عمدية الفرض فيها أن الجاني لم یوجه إرادته إلى إحداث الحريق، وإلا كان عمداً، فالشرط فيها أن يكون الحريق قد تسبب عن إهماله . وصور الإهمال كثيرة تختلف باختلاف الظروف، وقد تخیر الشارع منها صوراً یغلب أن تكون هي السبب في حدوث الحريق،

ثم عقب عليها بعبارة مطلقة وهي "أو بسبب إهمال آخر" فدل بذلك علي أنه لم يقصد حصر صور الإهمال.

(أنظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه.
- إذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة و تموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تخريب أو إتلاف عمدا أموال ثابتة أو منقولة مملوكة للغير

ماده ٣٦١

كل من خرب أو أتلّف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢

إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة

طبيعة الجريمة:

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات جريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. هذا الحدث هو تخريب أو إتلاف مال ثابت أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ؛

والتخريب والإتلاف وإعدام صلاحية الاستعمال والتعطيل كلها صور لسلوك مادي بحت ينشأ منه إضرار بالغير وهو صاحب المال الثابت أو المنقول الذي أصابه الفاعل على ذلك النحر والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو أن لها أثرا ممتدا والشروع في الجريمة متصور على الصورة الموقوفة والصورة الخائبة كما لو جمع شخص كمية من الحجارة هم بقذف حجر منها على نافذة زجاجية لأحد المباني ولكن آخر أمسك بيده حائلا بذلك دون قذف الحجر.. وهذه هي الصورة الموقوفة.. أو كما لو قذف شخص بحجر صوب تلك النافذة ولكن الحجر لم يصل إليها وهذه هي الصورة الخائبة.. غير أن الشروع رغم تصوره لا يعاقب عليه لعدم النص.. والاشتراك في الجريمة ممكن بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة لأنها جريمة عمدية..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٨٧)

أركان جريمة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة هي :-

١- فعل مادي هو الإتلاف

٢- يقع على أموال ثابتة أو منقولة

٣- مملوكة للغير

٤- القصد الجنائي ..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها)

الإتلاف :

لا يشترط أن يكون الإتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا ؛ ولكن يشترط في حالة الإتلاف الجزئي أن يكون من شأن الإتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله ؛ وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع.. وقد حكم بتطبيق المادة ٣٦١ على أشخاص خربوا منازل بأن انتزعوا بعض

الشبابيك وكسروها ؛ وعلى إتلاف سور منزل ؛ وعلى إتلاف سيارة ؛
وهدم جزء من مسقى ؛ وتخريب آلات وأفران..
ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة ؛ وهذا واضح من قوله -
.....أو عطلها بأية طريقة - ؛ غاية ما هناك أن الإتلاف لو حصل بالنار
أو باستعمال المفرقات فقد يدخل الفعل تحت نص من نصوص الحريق
عمدا وعندئذ يكون هو الواجب التطبيق ؛ أما إذا لم يدخل تحت حكم هذه
النصوص فإنه يعاقب عليه بوصف الإتلاف..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها)

نوع الشيء المتلف :

يقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمه بنص آخر
؛ فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة ٣٦١
وفرض لها عقوبات خاصة ؛ بعضها أشد والبعض الآخر أخف.. ومن هذه
الأحوال ما هو منصوص عليه في باب التخريب والتعيب والإتلاف ؛
كإتلاف المزروعات وآلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء
وإتلاف السندات.....الخ ؛ ومنها ما هو منصوص عليه في مواضع أخرى
من القانون كتخريب مبان أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة
(المادة ٩٠ ع) ؛ وإتلاف أوراق الحكومة ودفاترها وأوراق المرافعات
القضائية (المواد ١٥١ ؛ ١٥٢ و ١٥٣ ع) ؛ وإتلاف المبانى المعدة لإقامة
شعائر الأديان وإتلاف الرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة عند
أبناء ملة أو فريق من الناس (المادة ١٦٠ فقرة ثانية ع) ؛ وتعطيل
المخابرات التلغرافية والتليفونية وتعطيل وسائل النقل بواسطة السكك
الحديدية (المواد من ١٦٣ إلى ١٦٩ ع).. وقد أخرج الشارع أموالا معينة
إذا أتلفت بالنار كان الفاعل واقعا تحت حكم نص من نصوص الحريق

العمد (المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩ ع) ؛ واعتبر القانون بعض صور الإلتلاف مخالفة.. وما لم يقع الإلتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق..
(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها)
ملك الغير :

يجب أن يكون الإلتلاف واقعا على ملك الغير ؛ فللمالك أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ولو بإتلافه دون أن يلحقه أى عقاب.. وذلك ما لم يقيد القانون هذا الحق ؛ ولم يرد في باب الإلتلاف ما يقابل نصوص الحريق العمد التي تعاقب المالك على وضع النار في ملكه.. وللمالك أن يتلف ملكه ولو فعل ذلك إضراراً بالغير ممن له على المال حق عيني كحق امتياز أو رهن تأمينا لدين.. وبناء عليه حكم بأنه إذا كان الشيء المهدوم ملكا للهادم فلا عقاب حتى إذا كان على الشيء المهدوم حق ارتفاق للغير ؛ فحق الارتفاق وإن كان يضعف الملكية أو يقيد بها فهو لا يحوها ؛ وكل ما يترتب لصاحب الحق هو حقوق مدنية على المالك الهادم ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الشيء خالصة لمتلفه ؛ فإن كان يملكه بالاشتراك مع الغير عد متلفا ؛ لأن ضرر الإلتلاف لا يعود عليه وحده في هذه الحالة..
ومتى كان المال مملوكا لغير متلفه كان هذا مستحقا للعقاب ؛ وسواء كان المال مملوكا لفرد من الأفراد أو للحكومة ؛ من أموالها العامة أو الخاصة.. وقد حكم بأن من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣٦١ ؛ ولا يغنى دفعه بأن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة ؛ لأنه سواء أصح دفعه أم لم يصح فإن هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائي عند التنازع.. وإذا قام نزاع على ملكية الشيء وجب على المحكمة أن تفصل فيه أولا (المادة ٢٢١ من قانون

الإجراءات الجنائية) ؛ فإذا هي حكمت بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى
مملوكة للحكومة دون أن تثبت ملكية الحكومة لها مع قيام النزاع فيها كان
حكمها معيبا..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها)

القصد الجنائي :

الإتلاف من الجرائم العمدية ؛ وظاهر المادة ٣٦١ يفيد أن القانون لا
يكتفي لتطبيقها بالقصد العام ؛ وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف
وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ؛ وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا هو -
قصد الإساءة -.. وعلى هذا جرت أحكام النقض أولا بأن قصد الإساءة هو
الذي يميز الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عن مخالفة إتلاف
المنقولات عمدا المنصوص عليها في المادة ١/٣٨٩ من قانون العقوبات ؛
وبأن الحكم القاضي بالإدانة يجب أن يعنى ببيان قصد الإساءة.. فإذا كان
الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة إتلاف سور منزل المجنى عليه
على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبر ومن أقوال المجنى عليه ومن
أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجنى عليه ؛ دون أن يورد الدليل
على توافر قصد الإساءة في حق ذلك المتهم ؛ مع أنه من العناصر
القانونية الواجب النص صراحة على توافرها في هذه الجريمة ؛ فإن هذا
الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها..

وقد عدلت محكمة النقض عن قضائها السابق ؛ وفي حكم لها تقول - إن
القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية ؛ سواء ما اعتبره
القانون منها جنائيات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف
الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة
١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة

الإجبارية (المادة ٣٦٦) ؛ وما اعتبره جناحاً كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٨٥) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) - القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون ؛ ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.. وعبرة - بقصد الإساءة - التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع زيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ؛ لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ؛ إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره.. وهذا هو دائماً حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ؛ فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصداً وعمداً ؛ فقصد الإساءة قائم بهذا.. ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع ؛ سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال.. فمن يعتمد التوسل بفعل مسيء ضار بالغير مع علمه أنه لاحق له فيه - كما هو الشأن فيمن يعتمد

التخريب والإتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة ؛ ولا يهم بعد هذا أن يكون رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه لأن هذا من قبيل البواعث والدوافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي.. وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعيب والإتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة العمل الضار بأركانه يتضمن حتما نية الإضرار.. ولعل هذا هو ما حدا بوضع القانون على استعمال كلمة - عمدا - في المادة ٣٥٩ - في مقابل اللفظ الفرنسي mechatment الذي استعمله في المادة ٣٦١ - عند تبيانها إحداث الغرق.. ثم إن هذا هو الذي يفسر أن عبارة قصد الإساءة قد زيدت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٣ على المادة ٣١٦ من القانون السابق (وهي المادة ٣٦١ الحالية) دون أن تشير مذكرة هذا القانون الإيضاحية إلى هذه الزيادة بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المقرر في عموم النصوص الأخرى ؛ مما يدل على أن الأمر لم يتجاوز حد الصياغة والأداء ؛ بل إن روح هذه المذكرة تفيد رغبة الشارع في توسيع نطاق النص لا تضيقه ؛ والأمثلة التي أوردتها لما ينطبق عليه النص المعدل تدل على أن القصد المطلوب لا يخالف القصد الذي كان مطلوبا قبل تعديل هذا النص.. وحمل عبارة - بقصد الإساءة - على المعنى الذي تتطابق فيه مع العمد أمر لا بد منه لما تقدم ؛ ولكي لا تضطرب سائر أحكام الإتلاف والتخريب ويختل منطق نصوصه وتتفاوت معايير القانون حتى مع الأفعال المتماثلة.. ولا محل للإشفاق من أن يقوم التعارض بهذا بين حكم المادة ٣٦١ عقوبات وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة في باب المخالفات ؛ لأن هذه الفقرة ليست إلنا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ابتغاء

أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإلتلاف من العقوبة عملاً بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعيب والإلتلاف ؛ فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإلتلاف..

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٢٢٣ ص٢٠٦)

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها)
العقوبة في صورتها البسيطة :

يعاقب القانون على الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..

- العقوبة في صورتها المشددة ::

١- ظرف مشدد وعنصر في جناية ::

يقرر القانون أنه إذا كانت قيمة الضرر المالى لمحل الجريمة تبلغ خمسون جنيهاً أو أكثر تصبح العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..

وهناك عنصر يجعل الجريمة جنائية هو أن ينشأ عن فعل الإلتلاف تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة مثل مرفق الكهرباء مثلاً أو أن يترتب على ذلك الفعل جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر لوقوعه مثلاً على مفاعل للطاقة الذرية إذ تصبح الواقعة جنائية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ؛ أى يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معاً على وجه الوجوب..

٢- ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات تنفيذا لغرض إرهابي..

في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة ٣٦١ عقوبات..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٩)

تخريب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية

ماده ٣٦١ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢
طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. والشروع فيها متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه.. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وقابلة للاشتراك فيها..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص١٣٨٩)

الركن المادى للجريمة :

هو أحد الأفعال المنصوص عليها في النص وهى التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال وإنما يتميز في الجريمة التي نحن بصددنا من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات..

ويستوى في تلك المنشآت أو الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالاً ثابتة أم
أموالاً منقولة.. فتدخل في ذلك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة في
صورة سيارات ضخمة مجهزة ؛ أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو
المستشفيات..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص ١٣٨٩)

الركن المعنوي للجريمة :

هو القصد الجنائي أى انصراف إرادة الفاعل إلى التخريب أو التعطيل أو
إعدام صلاحية الاستعمال..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص ١٣٨٩)

عقوبة الجريمة :

هى الحبس الوجوبى مدة لا تزيد على خمس سنوات..

- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠
الآتى ::

- وبالنسبة للتخريب أضيفت المادة ٣٦١ مكررة وهى تقضى بعقاب كل
من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة في القسم الطبى في
الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً منها
أو جعلها غير صالحة للاستعمال.. وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل
العقاب الذي قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب
أو التعطيل الذي ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة
عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم في خطر -..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص ١٣٨٩)

تعطيل وسائل خدمات المرافق العامة والإنتاج عمدا

ماده ٣٦١ أ مكرر

كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

جناية تخريب وسائل خدمات المرافق العامة أو وسائل الإنتاج

طبيعة الجريمة وركناها :

الجريمة مادية من جرائم الضرر والشروع فيها متصور وتقبل الاشتراك فيها كما أنها من جرائم السلوك المنتهى (الوقئية)..

- الركن المادى :

لها هو سلوك التعطيل ويتميز هنا بوروده على محل خاص هو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج..

أما وسيلة خدمة المرفق العام فمن قبيلها سيارة النقل العام أو مركبة الترام ؛ ووسيلة الإنتاج من قبيلها آلة النسيج..

ويستوى في التعطيل أن يتم بأية طريقة مثل تمزيق إطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنجة التي توصل الكهرباء إلى مركبة الترام..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٩٠ ، ١٣٩١)

عقوبة الجريمة :

هى السجن.. غير أن هناك عنصرا معنويا تصبح الجريمة بتوافره أشد عقابا وهو أن يكون باعث الفاعل على فعلته الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام إذ يعاقب عندئذ بالسجن المشدد.. فإن لم يكن لديه هذا الباعث بأن كان باعته النكاية في سائق السيارة أو في حارس الآلة على أثر شجار معه فإنه يعاقب بالسجن..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٩٠ ، ١٣٩١)

هدم أو أتلّف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية

ماده ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلّف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

هدم أو إتلاف أو نقل العلامات الجيوديزية أو الطبوغرافية :

قرر الشارع في نص المادة ٣٦٢ عقوبات حماية العلامات الجيوديزية والطبوغرافية وطودات المحادة وأوتاد الحدود وطودات الميزانية..
فالعلامات الجيوديزية :: هي الخاصة بمقاس الأرض..
والعلامات الطبوغرافية :: هي الخاصة برسم شكل الأماكن والبلدان..
وطودات المحادة :: هي علامات توضع في نقط متفرقة للرجوع إليها في ضبط الحدود..

وأوتاد الحدود :: هي الأوتاد التي توضع لفصل الحدود..
وطودات الميزانية :: هي علامات توضع للرجوع إليها في ضبط ميزانية الأرض وتعيين مستواها..

ويعاقب القانون على هدم هذه العلامات أى على إتلافها إتلافا كليا كما يعاقب على مجرد تعييبها أى على إتلافها إتلافا جزئيا ويعاقب كذلك على نقلها أى على رفعها أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٨٧
وما بعدها)

ماده ٣٦٣

ملغاة

ملغاة بالقانون - رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ - نشر بتاريخ ٢٦ / ٠٤ / ١٩٤٩

التعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب لمنع ما أمرت به الحكومة

ماده ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب و نحوه لمنع ما أمرت أو
صرحت الحكومة بإجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا
تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال
العمومية

الغرض من هذه المادة :

هو ضمان تنفيذ الأشغال العمومية فإن هذه الأشغال قد ينشأ عنها ضرر
بمصلحة خاصة بفرد أو جماعة من الناس مما قد يبعث على الاعتراض
عليها والممانعة في تنفيذها.. وهذا التعرض لا يحصل عادة إلا عند البدء
في الأشغال المراد إجراؤها..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٣٨

وما بعدها)

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة :-

١ - التعرض بضرب أو نحوه..

٢ - توجيه هذا التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من
الأشغال العمومية..

٣ - القصد الجنائي..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٣٨)

وما بعدها)

الركن الأول : التعرض بضرب أو نحوه

تنص المادة ٣٦٤ عقوبات على عقاب من تعرض بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية.. فالفعل الذي يعاقب عليه القانون هو التعرض في تنفيذ الأشغال لا منع الأشغال ولا إيقافها.. ومن ثم تتحقق الجريمة متى أظهر الجاني إرادته بطريق القوة في ارتكاب فعل التعرض.. صحيح أن الجاني يرمى في النهاية إلى منع الأشغال ولكنه يعاقب ولو لم يصل إلى هذه الغاية.. فإن القانون لا ينتظر حتى تمنع الأشغال كي يوقع العقاب بل إن الجريمة تتم بالعصيان بصرف النظر عن نتيجته - على أن التعرض لا يعاقب عليه إلا إذا حصل بطريق القوة - ولا نزاع في أنه لا يقع تحت طائلة هذه المادة من يتعرض في تنفيذ الأشغال باستعمال طرق قانونية كإصدار بعدم البدء في هذه الأشغال أو دعوى مستعجلة بطلب الأمر بإيقافها.. وكذلك لا عقاب على مجرد المقاومة السلبية لمنع تنفيذ الأشغال العمومية فالساكن الذي يرفض الانتقال من المنزل المنزوع ملكيته ليمنع من هدمه والمالك الذي يغلق باب داره ويأبى أن يفتحه ليمنع العمال من دخوله لتنفيذ ما كلفوا به من عمل عام لا تنطبق عليهما المادة ٣٦٤.. بل أن من يتوصل بطريق الكذب أو الخداع أو التهديد إلى حمل العمال على إيقاف عملهم لا يقع تحت طائلة المادة المذكورة..

ولم يبين القانون ما هي طرق العنف المقصودة في المادة ٣١٨ عقوبات فللقاضى سلطة واسعة في تقديرها.. ويشترط الشراح أن تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذي يرمى إليه الجاني وأن يكون من شأنها وضع

العراقيل في سبيل تنفيذ الأشغال العمومية.. ويظهر أنها لا تقتصر على القوة الموجهة مباشرة إلى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التي يمكن أن تحدث أثرا شديدا في نفوس الأشخاص وتزعج أمنهم وطمأنينتهم فتطبق المادة ٣٦٤ على أناس اجتمعوا بشكل عصابة وقصدوا إلى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهراتهم وحركاتهم العدائية إلى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو أنه لم يقع أى ضرب أو إيذاء على أحد من العمال إذ أن هذه الأعمال قد تجاوزت حد التهديد وتعتبر من طرق العنف..

وليس بشرط أن ترتكب أعمال العنف في مكان تنفيذ الأشغال فمن يعترض العمال في طريقهم إلى ذلك المكان ويستعمل القوة معهم لمنعهم من الوصول إليه يعاقب طبقا للمادة ٣٦٤..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٣٨ وما بعدها)

الركن الثاني :

توجيه التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت

الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية

والأشغال العمومية تشمل جميع الأشغال التي تأمر أو تصرح بها الحكومة أو رجالها الذين يستمدون السلطة منها لغرض يتعلق بمصلحة عامة سواء أقامت الحكومة بتنفيذ هذه الأشغال بواسطة موظفيها مباشرة أو بواسطة مقاولين تعاقدت معهم على ذلك..

ولا تقتصر الأشغال العمومية المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ على الأشغال التي تعمل لحساب الحكومة ؛ بل تشمل أيضا الأشغال التي

تعمل لحساب المجالس البلدية والمحلية والتي تقتضى تصريحاً من الحكومة بما لها من حق الإشراف الإدارى على هذه المجالس.. وعلى أى حال فالمادة ٣٦٤ لا تحمى غير الأشغال العمومية ولا تمتد الحماية إلى الأشغال التي ترخص السلطة المختصة لأحد الأفراد بعملها في مصلحته ولو أن تنفيذها خاضع لاشتراطات يفرض عليه القيام بها صيانة لحقوق الغير.. والأشغال العمومية تشمل جميع أعمال البناء والهدم والصيانة كما تشمل الإجراءات التمهيدية لتلك الأعمال كدرس الأراضي وأخذ الرسوم تسهيلاً لتنفيذها..

والمادة ٣٦٤ لا تعاقب على التعريض للأشغال العمومية إلا إذا حصل بدون اقتضاء.. فلا عقاب بمقتضى هذه المادة إذا تجاوزت الأشغال الحدود التي عينتها السلطة المختصة إذ الأشغال في هذه الحالة تعتبر أنها عملت بطريقة استبدادية ولا تستأهل حماية القانون وإنما يعاقب على أعمال العنف التي تقع على الأشخاص طبقاً للقواعد العامة.. (الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٣٨ وما بعدها)

الركن الثالث :

القصد الجنائي

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى عمد الجاني إلى استعمال العنف بقصد التعرض لمنع تنفيذ الأشغال العمومية مع علمه بأن الحكومة أمرت أو صرحت بإجرائها.. فينتفي القصد الجنائي إذا وقعت أعمال العنف بغير عمد.. وينتفي أيضاً إذا أتى المتهم أعمال العنف عمداً للتعرض في أشغال يجهل أنها أشغال

عمومية مصرح بها من الحكومة وينتفي كذلك إذا كان المتهم يعلم أن الأشغال مصرح بها من الحكومة ولكنه لم يكن يقصد التعرض لمنعها.. ومتى تحقق القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة فلا عبء بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكابها.. وبناء عليه إذا ارتكبت أعمال العنف بقصد التعرض لمنع تنفيذ الأشغال العمومية فلا يبرر أعمال العنف هذه أن من ارتكبها كان يعمل للدفاع عن حقوقه.. وإذا وقع التعرض بالقوة من صاحب الملك نفسه فإن هذا الظرف لا ينفي الجريمة لأن المالك لا حق له إلا في استعمال الطرق القانونية توصلًا لإيقاف الأشغال أو للحصول على التعويضات التي يزعم أن له حقًا فيها وإذا وقع التعرض من شخص نزعت ملكيته للمنفعة العامة من العقاب الذي تنفذ فيه الأشغال فإنه يعد مرتكبًا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ ولو لم تقدر قيمة ثمن العقار قبل ذلك لأن حقه في هذا الثمن محفوظ لم يمسه شيء وإن الطريق القانوني لإيقاف الأشغال أو للحصول على تعويض الضرر لا يزال مفتوحًا أمام من يدعى أنه لحقه ضرر من جرائمها..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٣٨)

وما بعدها)

عقاب الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري..

الإحراق أو الإتلاف عمدا شيئا من الدفاتر

ماده ٣٦٥

كل من أحرق أو أتلّف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالعقوبات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

إحراق أو إتلاف السندات

طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل هذا الحدث في احتراق أو تلف ورقة عمومية من أوراق المصالح الأميرية أو ورقة خصوصية من أوراق الناس.. والشروع في الجريمة متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه كما أن الجريمة قابلة للاشتراك فيها.. وهى جريمة سلوك منته (وقتيّة) (دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٣٩٣) ..

أركان الجريمة :

- ١- فعل مادی هو الإتلاف أو الإحراق..
- ٢- نوع الشيء المتلف أو المحرق..
- ٣- أن يكون الفعل من شأنه أن يسبب ضررا للغير..
- ٤- القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣١ وما بعدها)

الفعل المادى :

يعبر القانون عن هذا الركن بقوله :: - كل من أحرق أو أتلف بأى طريقة

..-

ولا نزاع في توافر هذا الركن إذا أعدم السند بحيث لا يبقى له وجود مادى ؛ وسواء حصل ذلك بإحرقه أو بتمزيقه أو بأية طريقة أخرى ؛ فيعد متلفا من يلقى بالسند في قاع البحر ؛ أو في جهة يستحيل الوصول إليها ؛ أو في جهة غير مبينة لا تمكن الإنسان من إيجاده ثانية ؛ وبناء عليه حكم بتطبيق المادة ٣٦٥ على من يلقى تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكك الحديدية.. ويستوى بالإتلاف المادى للسند إعدام نتائجه ؛ كمحو الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو الانتفاع بها.. وتطبيقا لذلك حكم بأن الشطب على المخالصة من المدين يعتبر إتلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانوني.. أما إذا كان الإتلاف الحاصل بالورقة جزئيا ؛ وكان بقصد التمسك باستعمالها مع تشويه أو تغيير وجه هذا الاستعمال ؛ فإن الفعل يعتبر تزويرا لا إتلافا.. وبناء عليه حكم بأنه إذا أشر ناظر الوقف بلفظ - يعتمد - على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الإيجار ؛ ثم قطع الناظر الجزء المشتمل على الاعتماد إضرارا بأحدهما ؛ عد عمله تزويرا لا إتلافا.. وحكم بأنه إذا كتبت مخالصة تتعلق بعقد شركة على جزء منه ثم أعدم هذا الجزء المشتمل على المخالصة عد ذلك تزويرا في محرر ؛ لأن كلمة - تغيير - الواردة في المادتين ٢١١ ؛ ٢١٣ ع تشمل المحو ؛ وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو بأية طريقة كانت.. ولكن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة ؛

مادام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من أجله أعد..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣١ وما بعدها)

نوع الشيء المتلف أو المحرق :

تنص المادة ٣٦٥ ع على - الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات..... - ؛ مما يستفاد منه أن حكمها يتناول جميع الأوراق ؛ وسيان كانت عمومية أو خصوصية.. ولا يشترط أن تكون الورقة مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة ؛ وهذا واضح من الترجمة الفرنسية للمادة ٣٦٥ بدلا من عبارة - أو غير ذلك من السندات - وترجمتها (أو أية ورقة أخرى).. وهذا التعبير يختلف عما ورد في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي فقد اشترط فيها صراحة أن تكون الأوراق مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣١ وما بعدها)

الضرر :

تشترط المادة ٣٦٥ صراحة أن يكون السند محل الجريمة مما يترتب على إتلافه ضرر للغير ؛ فلا عقاب على من يتلف سندا يقرر له حقا كوصية أو دين أو يتلف سندا مملوكا له كنسخة من عقد.. وقد حكم بأنه إذا طلب المدين من الدائن تقسيط الدين فكتب الدائن كتابة بذلك وعلق تسليمها إليه على الاستشارة ؛ ثم رأى بعد الاستشارة أنها في غير صالحه فمزقها ؛ فلا يكون هذا التمزيق معاقبا عليه ؛ لأنه مادام العقد لم يتم فلا قيمة للورقة المحررة لإثباته ؛ لأن القبول بما احتواه وهو من أهم أركانه لم يتم.. ولكن لا يشترط أن يكون الضرر ماديا ؛ فيكفي أن يكون أدبيا ؛ ولا أن يكون

حالا أو نهائيا فيكفي أن يكون مستقبلا أو مؤقتا.. وبناء عليه حكم بأن إتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم يوقع عليه - ذلك لأنه لا شئ يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا لا يرتضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم في هذا السبيل ؛ فالورقة المتلفة ليست إذن عديمة القيمة بالمرة حتى يقال إن إتلافها غير معاقب عليه ؛ وبأن من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ ؛ وقدم الحكم للتنفيذ ؛ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٦٥ ؛ ولو كان بيد صاحب المصلحة في هذا السند عن هذا المبلغ مخالصة أخرى منفصلة ؛ إذ يكفي لتحقيق ركن الضرر في هذه الواقعة أن يترتب على هذا الإتلاف مجرد تنفيذ الحكم الذي كانت المخالصة محررة على هامشه ؛ ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ ؛ إذ حتى مع التسليم بأن إبراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ؛ فإن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ؛ وإنما يكفي بموجبها حصول ضرر ما ؛ كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح في الدلالة على هذا المفهوم.. ومتى توافر الضرر على الوجه السابق بيانه ؛ وقت ارتكاب الجريمة ؛ فلا يصح الالتفات بعد ذلك إلى الظروف الخارجية التي يمكن في حقيقة الأمر أن تلطف أو تمحو الضرر بالكلية.. وعلى هذا يقع تحت حكم المادة ٣٦٥ إتلاف المدين سند الدين حتى ولو كان الدائن يمكنه أن يثبت وجود الدين بواسطة الشهود الذين وقعوا على السند الذي صار إتلافه ؛ ولا يمنع إمكان إعادة العقد من قيام الجريمة ؛ ولا يمنع من وجود الضرر إمكان جمع الأوراق الممزقة ولصقها ببعضها ببعض ؛ لأن مجرد التمزيق مضر بالغير لما يترتب عليه من وجود شوائب في العقد ؛ وكون

هذه الشوائب لا تمنع من التمسك به لا ينفي وجود الضرر ؛ كما أنه في حالة إعدام الورقة قد لا يتأثر مركز المجنى عليه لإمكان إثبات حقه بالبيئة ومع ذلك يعاقب المتلف..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣١ وما بعدها)

القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية فيلزم فيها توافر القصد الجنائي ؛ وذلك بأن يتلف الجاني الورقة عن علم وإرادة ؛ مهما كان الباعث أو الغرض من إتلافها ؛ فلا يشترط القانون هنا نية خاصة.. وقد حكم بأن جريمة الإتلاف التي نصت عليها المادة ٣٦٥ تفيد بذاتها العمد ؛ فإذا لم يذكر صراحة في الحكم فلا بطلان..

- إثبات جريمة إتلاف السندات

المحاكمة على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ عقوبات تستلزم إثبات أمرين :: وجود السند وإتلافه.. فأما الإتلاف فلا نزاع في أنه واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن.. وقد حكم في مصر بأنه يجوز إثبات واقعة إتلاف سند بالبيئة وإن زادت قيمة السند عن ألف قرش لأن واقعة إتلاف السند ينتج عنها ضمنا وجود السند من قبل ؛ وإذن يعتبر إحراق السند إثباتا لذات السند ضمنا ومن طريق الاستنتاج وليس السند نفسه هو الذي يثبت بالبيئة بل هي الجريمة والجريمة هي فعل مادي قابل لكافة طرق الإثبات..

(ملوى الجزئية ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ١١٦)

إخراج بعض صور إتلاف الأوراق يخرج المشرع بعض صور إتلاف الأوراق من نص المادة ٣٦٥ ؛ فتنص المادة ١٥٢ على عقاب من يسرق أو يختلس أو يتلف شيئا من الأوراق أو السندات أو السجلات أو الدفاتر

المتعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية ؛ وذلك متى كانت هذه الأوراق محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ؛ فإذا لم يتوافر هذا الشرط كانت المادة ٣٦٥ هي الواجبة التطبيق.. (دكتور/ محمود مصطفى)..

(الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك - ج ١ ص ٥٢ وما بعدها)

عقوبة جريمة المادة ٣٦٥ :

عقوبة الجريمة هي الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو إحدى هاتين العقوبتين..

نهب أو إتلاف شئ من البضائع والأمتعة

ماده ٣٦٦

كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع والأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣
نهب أو إتلاف البضائع أو الأمتعة أو المحصولات من جماعة أو عصابة
بالقوة الإجبارية ::

أركان الجريمة :-

- ١- عمل مادي من أعمال النهب أو الإتلاف..
- ٢- أن يكون النهب أو الإتلاف واقعا على أشياء منقولة..
- ٣- أن يكون واقعا من جماعة أو عصابة..
- ٤- أن يكون واقعا بالقوة الإجبارية..
- ٥- القصد الجنائي..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

الركن الأول :

النهب أو الإتلاف

فالنهب هو سلب المال بالقوة والعنف.. والإتلاف هو التخريب والتدمير
وقد يعترض على نص المادة ٣٦٦ بأنها مادامت موجودة في الباب
الخاص بالتخريب والتعيب والإتلاف فكان الأفضل أن لا تعاقب غير
الإتلاف خصوصا وأن النهب إن هو إلا سرقة بإكراه.. ولكن يرد على

ذلك بأن القانون سوى بين الأمرين لأن أثرهما واحد بالنسبة لمالكي الأشياء المنهوبة أو المتلفة فقد دل الاختبار على أن النهب والإتلاف يجتمعان غالبا ؛ فإن الجناة الذين يعمدون إلى الكسر والنهب ينساقون بسهولة إلى سلب بعض الأشياء والاستيلاء عليها والذي يعمدون إلى النهب يتلفون مالا يمكنهم أخذه معهم..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

الركن الثانى :

نوع الأشياء

تتشرط المادة ٣٦٦ عقوبات أن يكون النهب أو الإتلاف واقعا على بضائع أو أمتعة أو محصولات.. والتعبير بهذه الألفاظ وخصوصا بلفظه - أمتعة - يشمل جميع المنقولات.. وينبنى على ذلك أن إتلاف عقار أو بناء ولو حصل من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية لا يقع تحت نص المادة المذكورة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

الركن الثالث :

الجماعة أو العصابة

يشترط لتكوين الجريمة أن يقع النهب أو الإتلاف من جماعة أو عصابة.. وهذا الظرف هو الذي يميز الجناية ويجعلها شديدة الخطر على الأمن العام..

ولا خلاف بين الشراح في أن كلمتى (جماعة) و (عصابة) ليستا مترادفتين ولكن الخلاف بينهم في تحديد المعنى الذي تنطوى عليه كل منهما.. المهم أن القانون يعاقب بعقوبة واحدة على النهب سواء حصل من جماعة أو من عصابة..

واختلف الشراح أيضا في العدد الذي يكفي لتكوين الجماعة أو العصابة والصحيح وجوب ترك الأمر لتقدير القاضي..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

الركن الرابع :

القوة الإجبارية

يشترط لتطبيق المادة ٣٦٦ عقوبات استعمال القوة الإجبارية ويراد بالقوة الإجبارية استعمال العنف علنا وجهارا وهى غير القوة المسلحة فإن جريمة النهب تتحقق ولو لم يكن الجناة حاملين أسلحة أو كانوا حاملين أسلحة ولكن لم يستعملوها بل يكفي أن يكونوا استعملوا القوة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

الركن الخامس :

القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي متى ارتكب الجانى الفعل المادى عن علم ولا عبرة بالبواعث في تكوين الجريمة ولا يمكن أن يكون لها أى أثر إلا على توقيع العقوبة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

عقاب الجريمة :

عقاب هذه الجناية هى السجن المشدد أو السجن..

- الفرق بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم إتلاف المنقولات ::

إذا لم تتوافر ظروف المادة ٣٦٦ وهى وقوع الفعل من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية فتكون الواقعة جريمة سرقة أو جنحة إتلاف أو مخالفة إتلاف..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص ٤٣ وما بعدها)

إتلاف أو قطع الزراعة غير المحصودة

ماده ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل .

(أولاً) كل من قطع أو تلف زرعاً غير محصود أو شجر نابتاً خلقه أو مغروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من اتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليمتها وكل من اتلف طعمة من شجرة .

ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

طبيعة جريمة إتلاف المزروعات :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. ويتمثل الحدث الضار في الانتقاص من قيمة نبات أو في إعدامه إضراراً بصاحبه سواء أكان مالكا للأرض أم مستأجراً لها والشروع في الجريمة متصور وإنما لا يعاقب عليه إلا إذا كانت الجريمة جنائية لتوافر أحد الأسباب تحول الواقعة جنائية وذلك منصوص عليه في المادة ٣٦٨ ع .. والاشتراك في الجريمة قابل للحدوث والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٩٧)

أركان جريمة المادة ٣٦٧ عقوبات :

الجرائم المشار إليها في المادة ٣٦٧ عقوبات وإن اختلفت عن بعضها في بعض التفاصيل تشترك في أركان أساسية وهى :-

١ - إتلاف مزروعات..

٢ - مملوكة للغير..

٣ - بقصد جنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها)

إتلاف المزروعات :

أورد القانون صور ثلاث لإتلاف المزروعات وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات على عقاب من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقه أو مغروساً أو غير ذلك من النبات -.. وهذه الفقرة إذ نصت على (الزرع) وهو اسم جمع وعلى (الشجر) بصيغة الجمع قد أفادت أن كلمة (النبات) فيها مستعملة لإفادة معنى المجموعة من النبات لا معنى للنباتة الواحدة ؛ ثم دلت بسياقها هذا دلالة لا نزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية أيًا كانت كالتي تشاهد في غيط قطن أو قمح أو فول أو في مزرعة بصل أو خضار آخر أو كالشجيرات التي تشاهد في مشتل أو حديقة زهور أو كالثمار التي تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال.. دلت على هذا كما دلت على أن إتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر ؛ أما إذا لم يتناول ضرر الإتلاف إلا شجرة واحدة أو كان منحصراً في قلع عود من القمح مثلاً أو جملة عيدان لا تذكر فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق..

وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة التي لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع.. وقد حكم بأنه لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا على زراعة قيراطين من فدان.. وهذه الفقرة أيضاً إذ تشير إلى القطع أو الإتلاف فهي

تشير إلى الضرر الذي يقع في حد ذاته بقطع النظر عما إذا كان هذا الضرر يؤدي إلى هلاك النبات بالكلية ؛ فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بها بحيث يشوه شكلها أو يؤدي ذلك إلى اضمحلالها مع بقائها حية ؛ كما أن بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشورها ولكنها تنبت من الساق ثانية ؛ وقد يمكن في زراعة كزراعة طماطم مثلا أن يقطف جانب كبير من ثمارها قبل أن تنضج تماما أو قبل أن تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغير نية الاستيلاء على هذه الثمار ؛ فكل تلك الصور وأشباهاها هي مما لا تنطبق عليه سوى الفقرة الأولى ؛ وإن كان قد ترتب على هذه الأفعال موت النبات من أى صنف كان ؛ ولكن ظرف الموت غير جوهري والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق هذه الفقرة.. ولكن الشارع لا يحمي بالمادة ٣٦٧ الحاصلات إلا إذا كانت غير محصودة ؛ فلا تنطبق هذه المادة على إتلاف الحاصلات المنفصلة عن الأرض سواء أكان فصلها عمل بمعرفة صاحبها أم حصل طبيعيا أو عرضيا.. وتطبيقا لهذا حكم بأنه إذا عاقبت المحكمة المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ دون أن تبين في حكمها إن كان الزرع الذي صار إتلافه محصودا أو غير محصود ؛ فإن حكمها يكون قاصرا في بيان شرط منصوص عليه من شروط تلك الجريمة التي اعتبرها..

الفقرة الثانية :: تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ على عقاب من أتلف غيظا مبذورا أو بث في غيظ حشيشا أو نباتا مضرا ؛ فتشير هذه الفقرة إلى جريمتين مختلفتين :: أولهما إتلاف غيظ مبذور ؛ وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار في غيظ ما ؛ وقد جاء النص على هذه الجريمة الثانية صريحا مطلقا لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد ؛ فلا محل

لتقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل ؛ فالبذر الذي لم يخرج إذا أتلف بأية كمية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب..

الفقرة الثالثة :: أما الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ فتنص على عقاب - كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها لميبتها وكل من أتلف طعمة في شجر -.. وهذه الفقرة إذ وردت فيها عبارة - شجرة أو أكثر - وورد في نصها الفرنسي - طعمة واحدة أو أكثر - فإنها تشير إلى أن حكمها يتناول أيضا إتلاف الوحدة الواحدة من مدلول عبارة - نبات آخر - المستعملة فيها ؛ وتكون الفقرة المذكورة برمتها إذن موضوعه لتتناول أضرار الإتلاف ولو كانت الأضرار لاحقه بفرد واحد فقط من النباتات المنصوص عليها فيها.. ولكن يشترط لتطبيقها شرطان ::

(الأول) أن يكون النبات المتلف شجرا ؛ وهو عند علماء النبات وفي عرف الجمهور كل نبات ذى ساق خشبية ترتفع عن الأرض بعض الارتفاع ؛ أو يكون من قبيل الأشجار له أجزاء تقطع وقشرة تنزع ؛

(والثاني) أن يؤدي الإتلاف إلى موت هذا النبات الفرد.. فهذه الفقرة تنص على الاجتثاث أو الإتلاف الذي يؤدي بالشجرة أو النبات حتى إلى الموت ؛ وهذا يستلزم في كلتا الحالتين هلاكهما بالكلية.. يدل على ذلك استعمال النسخة العربية للفظ اقتلاع والاقتلاع اجتثاث مهلك لحياة المغروس واستعمال النسخة الفرنسية للفظ..... ومعناه القطع المبيد للحياة ؛ ثم استعمال النسخة الفرنسية في بيان قيد أعمال الإتلاف الأخرى التي ليست اجتثاتا عبارة..... أى - بكيفية تميبتها - لا - لتميبتها - كما تقول النسخة العربية ؛ وفي هذا كله تختلف الفقرة الثالثة عن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ اختلافا واضحا لا لبس فيه..

طريقة الإتلاف وكمية المتلف :: وردت عبارات المادة ٣٦٧ عامة بحيث تشمل كل طرق إتلاف المزروعات فيصح أن يقع الإتلاف بأية طريقة من الطرق ؛ فقد يحصل بآلة أو أداة حادة كالشرشرة أو الفأس أو البلطة ؛ وقد يحصل بإحداث ثقب في جزع شجرة وسكب السم فيه أو إلقاء سائل أكال على جذورها ويصح أن يحصل بوضع النار في شجرة أو أشجار منعزلة ؛ أما من يضع النار عمدا في غابات أو أحجام أو في مزارع غير محصودة فيعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.. ولما كان القانون لم يتطلب أن يكون الإتلاف بطريقة معينة فإنه لا يعيب الحكم أن يغفل بيان الطريقة التي حصل بها الإتلاف.. كذلك لم يشترط القانون للعقاب أن يكون الإتلاف واقعا على كمية وافرة من النبات فلا يعيب الحكم أن يغفل بيان مقدار ما أتلف فهذا المقدار لا ضرورة له في وصف الواقعة ؛ وذلك مع ملاحظة مالا يعد إتلافا وما يعد مما يدخل في حكم الفقرة الأولى ؛ فتمتى قالت محكمة الموضوع إن هناك إتلافا فمعنى ذلك أن الفعل قد تناول كمية ذات شأن يذكر ؛ ولا معقب على قولها.. (دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها)

ملك الغير :

يشترط أن يكون الزرع المتلف مملوكة للغير ؛ فلا عقاب على من يتلف زرعه ولو ترتب على ذلك ضرر لدائنه ؛ ولا على من يقتلع أشجاره المثمرة من العقاب الذي أجره بقصد حرمان المستأجر من محصولها ؛ ولا على مالك الرقبة إذا أتلف الأشجار المثمرة بقصد حرمان صاحب حق الانتفاع من اقتطاف الثمار لأنه إنما أتلف ملكه.. وبالعكس يعاقب صاحب حق الانتفاع إذا اقتلع هذه الأشجار لأنه لا يملكها ؛ والشريك إذا أتلف عن قصد الزرع القائم في العقار المشترك ؛ والمستأجر الذي يقتلع أو يتلف

الأشجار المغروسة في الأرض المؤجرة ؛ والمؤجر الذي يتلف زراعة المستأجر.. وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أن الأرض التي أتلف الزرع القائم عليها هي جزء من قطعة كان المجنى عليه قد استأجرها من المتهم عن مدة معينة ؛ ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له ؛ فاستمر هو واضعا يده عليها ؛ وزرعها قمحا ؛ وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ؛ ثم أقدم على إتلاف زرعها فإنه يعاقب على ذلك ؛ لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته في وضع يده على الأرض ؛ وإن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع في وضع يده على الأرض ؛ ويتسلمها منه ؛ وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ؛ أما قبل ذلك فإن حقه في ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما على الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع في البقاء بها..

وملكية المال المتلف مسألة يولية تعرض لها المحكمة أولا ليتسنى لها القول بقيام الجريمة أو عدم قيامها..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها)

القصد الجنائي :

يتوافر القصد الجنائي في جريمة إتلاف المزروعات إذا كان الجاني قد تعمد بالفعل الذي وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها كما هي معرفة في القانون.. وهذا يقتضى :: أن يتعمد الإتلاف فلا عقاب على من تسبب في الإتلاف عرضا أو بإهماله أو عدم احتياطه ؛ وأن يكون عالما وقت ذلك أنه يتلف نباتا للغير فإذا كان يعتقد أن ما يتلفه مملوك له فقد انتفى القصد الجنائي لديه.. ولا يتطلب القانون في جريمة إتلاف الزراعة

توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإلتلاف ؛
إذ القانون في جملته لا يعتد في قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام
هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت
باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعينها بالذات ؛ وإذن فلا يشترط
أن يكون المتهم قد قصد بفعل الإلتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع أو
الإضرار به وبناء عليه حكم بتطبيق المادة ١/٣٦٧ على من أتلف الزرع
عمدا ولو لم يكن يقصد الانتقام بل كان لإقامة صيوان العزاء مكان الزرع
وتعويض المجنى عليه عما تلف من الزرع..

وتعمد الإلتلاف وإن كان ركنا أساسيا في جريمة المادة ٣٦٧ عقوبات إلا
أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد لذلك أصبح التعمد متروكا لما
يفهم من مجرد سياق عبارات الأحكام فتمت أفادت السياق فالحكم صحيح
لا شك في صحته وقد حكم بأن ذكر لفظ - أتلف - يتضمن معنى العمد..
(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها)
عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مع الشغل وب عقوبة تكميلية جوازية
هى الوضع تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على
الأكثر.. ذلك لأن الغالب في إلتلاف المزروعات أن يتم خفية الأمر الذي
كثيرا ما يقتضى اقتفاء آثار الجانى ومراقبة البوليس له تحوطا ضد عودته
إلى سابق عهده..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٠١)

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ليلا وبالسلاح

ماده ٣٦٨

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية ليلا من ثلاثة اشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح يكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣
أسباب التشديد التي تحول جريمة المادة ٣٦٧ إلى جناية (م) ٣٦٨
عقوبات) :

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات تصبح من الجنايات إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو إذا ارتكبت ولو من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ؛ وقد سبق بيان المقصود بالليل في معرض الكلام على عقوبة السرقة ؛ ولا يختلف هنا أيضا معنى السلاح عن المعنى المقصود هناك.. غير أن المشرع قد سوى في نصوص السرقة بين ما إذا كان السلاح ظاهرا أو مخبأ بينما اقتصر في المادة ٣٦٨ على ذكر السلاح ؛ وقد حكم بأنه لا يمكن تفسير ذلك بأن السلاح يجب أن يكون ظاهرا ؛ إذ أن في هذا إضافة لفظ لنص المادة التي رأى المقتن بقاءها منطبقة على كل الأحوال ؛ إذ لو كان قصده عكس ذلك لنص عنه صراحة

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ١١٤)..

وفضلاً عن هذا فإن حكمه تشديد العقاب تتوافر سواء كان السلاح ظاهراً أو مخبأً .. وظرف حمل السلاح من الظروف المادية اللاصقة بالجريمة فيسرى على الجميع فاعلين أصليين أو شركاء ؛ وفي حكم لمحكمة النقض قررت أن المادة ٣٦٨ تعتبر جريمة الإلتلاف جنائية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحاً ؛ فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلي ؛ بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة ؛ وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جنائية لتحقيق غرض الشارع من وجود سلاح في متناول الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٣١ ص ١٨٧) ..

وهذا الحكم محل نظر ؛ فمعلوم أن الفاعل الأصلي يستمد إجرامه من فعله هو وأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ؛ فلا تأثير لظرف حمل السلاح إذا لم يكن يحمله الفاعل الأصلي ؛ وسياق المادة ٣٦٨ يشير إلى الفاعلين ؛ سواء فيما يتعلق بتعدددهم أو فيمن يحمل السلاح منهم ؛ إذ استعار الشارع نفس التعبير الذي استعمله في المادتين ٣٩ و ٥/٣١٧ من قانون العقوبات.. فعبر في النسخة العربية بعبارة - إذا ارتكبت - وفي النسخة الفرنسية بعبارة..... ؛ وبناء عليه لا يتغير وصف الإلتلاف إلا إذا كان حامل السلاح فاعلاً أصلياً.. على أن مما تنبغى ملاحظته أن قضاء النقض قد اضطرد - كما سبق بيانه في السرقعة - على أن من يساهم بفعله وقت ارتكاب الجريمة لا يعد شريكاً بل فاعلاً أصلياً ولو لم يتصل بالشئ موضوع الجريمة ؛ فإذا كان أحد الجناة قد وقف للباقيين على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من الإلتلاف فإنه يصح عده معهم فاعلاً أصلياً في الإلتلاف على اعتبار أن عمله الذي قام به من

الأعمال التي اتفقوا على إتمام الإلتلاف بها.. وعلى هذا الأساس يصح حكم النقض السابق ؛ فمن وصفه الحكم بأنه شريك هو في الواقع فاعل أصلي.. ولما كان حمل السلاح هنا يعتبر ركنا في جناية الإلتلاف فيتعين بيانه في الحكم القاضى بالإدانة استكمالا لبيان الواقعة.. ولهذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة لم تذكر في الحكم واقعة حمل السلاح إلا بإشارة بسيطة في نص التهمة ؛ مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح ؛ كان ذلك قصورا واضحا يستوجب نقض الحكم.. والشروع في الإلتلاف المنصوص عليه في المادة ٣٦٨ يعد جناية يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة ٤٦ من قانون العقوبات..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤١ وما بعدها)

تم بحمد الله